كتاب القضاء

وجوب القضاء بما أنزل الله:

قال الله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

دلَّت الآيتان على وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلى أن كل ما ليس من حكم الله فهو من الحكم الجاهلي، وهذا يقتضي ذمه وإبطاله.

١٣٩٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الجنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»، رواه الأربعة وصحَّحه الحاكم. [في أسانيده ضعف].

١٣٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

التوضيح:

- **القضاء**: الحكم بين الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم.
- **فهو رد**: أي مردود.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث بريدة على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به[(١)].

٢ - وفيه: أن الناجي من قضى بالحق عالما به، أما من صادف حكمه الحق دون أن يعلمه أو يقصده فهو في النار، قال النووي: (لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي؛ فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك)[(٢)].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٥٥).

٣ - وتضمن الحديث النهي عن تولية الجاهل القضاء، وهذا ما عليه علماء الإسلام جميعًا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلَّد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته(١).

٤ - ما جاء فيه نصٌّ من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فلا يجوز القضاء إلا به، ولا عبرة بما يخالف ذلك من القوانين الوضعية والدساتير الأرضية، بل تحكيمها كفر وشرك وظلم.

٥ - حديث عائشة أحدُ الأحاديثِ التي عليها مدار الإسلام؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام. ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة من أحكام تخالف الشرع(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - القضاء من أهم الأمور وأعظم القربات، وهو من المصالح العامة التي يقام بها الدين والدنيا إذا صلح واستقام، كما أن توليه مجازفة خطورتها ظاهرة، فلا سلامة فيه إلا بالعلم بالحق والقضاء به، ولا نجاة لجاهل ولا ظالم.

٢ - قال شيخ الإسلام: (الواجب اتخاذ ولاية القضاء دِينًا وقُربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها)(٣).

٣ - قد حضَّ الإسلام على توفير العدالة للأفراد والمجتمعات وأوجب صيانة الحقوق، وفي ذلك دلالة على سمو الشريعة الإسلامية وشمولها لشؤون المعاش والمعاد. ولذا بُشِّر القاضي العادل بالجنة.

طريقة الاستدلال:

قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»: قال ابن رجب: (فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه، فالمعنى إذن: أن من كان عمله

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٦).

(٢) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٦٩٩).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٥).

خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود. فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود)[1].

عظم منصب القضاء وخطره:

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

قال ابن كثير: (هَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَعْدِلُوا عَنْهُ فَيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ وَقَدْ تَوَعَّدَ [الله] تَعَالَى مَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَتَنَاسَى يَوْمَ الْحِسَابِ بِالْوَعِيدِ الْأَكِيدِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ).

١٣٩٧ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»، رواه أحمد والأربعة وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان. [حسَّنه الترمذي في السنن (١٣٢٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣٩٣٦): إسناده صالح[2]، وفي صحته مرفوعًا نظر][3].

١٣٩٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»، رواه البخاري.

١٣٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُدْعَى بِالْقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**»، رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: «**في تمرة**». [قال العقيلي في الضعفاء (١٣٠٩): عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، ولا يبين سماعه من عائشة، وكان يرى رأي الخوارج، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٦٠): لا يصح)].

سبب ورود حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني... فذكره.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧).

(٢) في رواية أخرى: بإسناد أصلح من هذا. الضعفاء طبعة دار التأصيل (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر أخبار القضاة لوكيع (١/ ٧) ومسائل أبي داود (٢٠٤٥).

التوضيح:

- **فنعم المرضعة**: أي في الدنيا، بما تدر من منافع المال والجاه ونفاذ الكلمة.
- **وبئست الفاطمة**: أي بعد الخروج منها أو بتبعاتها يوم القيامة وحسراتها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - بيَّن حديث أبي هريرة الأول خطر القضاء، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه؛ لكونه تحمل الفصل في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، فليحذره وليتوقَّه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

٢ - والمراد بـ «**ذبح نفسه**»: إهلاكها، أي: فقد أهلكها بتوليه القضاء، وإنما قال: «**بغير سكين**» للإعلام بأنه أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي.

٣ - وفي حديث أبي هريرة الثاني مزيد تأكيد على التحذير من تولي الإمارة، والتنبيه على خطرها وعظيم أمرها؛ خصوصًا لمن أخذها بغير حقها، أو كان ضعيفًا فيها.

٤ - وقوله: «**ستحرصون**»: فيه دلالة على محبة النفوس للإمارة؛ لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة، ولذا ورد النهي عن طلبها، ففي الصحيحين: «**يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»[(١)].

وقوله ﷺ «**ستحرصون على الإمارة**» من أعلام النبوة، للإخبار به قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به.

٥ - ولا فرق في ذلك بين الإمارة الكبرى والصغرى، وكذا ولاية القضاء، ولا ريب أن التبعة على حسب المسؤولية، فكلما عظمت المسؤولية عظمت التبعة[(٢)].

٦ - وفيه أن الإنسان قد يفرح في دنياه بما يضره في أخراه.

٧ - وبيّن حديث عائشة حال القضاة يوم القيامة، وما يعانونه من هول الحساب، وإذا كان هذا حال القاضي العادل من الهول والشدة -كما جاء في الحديث- فكيف بقضاة الظلم، والجور، والجهل، الذين اتخذوا المناصب الدينية والسلطة القضائية أداة لجمع الأموال من غير حلها؟![(٣)].

---

(١) البخاري: (٦٢٤٢)، ومسلم: (١٦٥٢)، وانظر: سبل السلام (٤/ ١١٧)، توضيح الأحكام (٦/ ١٣٥).

(٢) منحة العلام (٩/ ٤١٧).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٤٨).

طريقة الاستدلال:

١ - حديث أبي هريرة مطلق في ذم الإمارة وتولِّيها، لكن أخرج الطبراني من حديث زيد ابن ثابت يرفعه: «**نعم الشيء: الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء: الإمارة لمن أخذها بغير حقها؛ تكون عليه حسرة يوم القيامة**». وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله(١).

٢ - ولا ينبغي حمل الأحاديث التي في ذلك على التحذير من القضاء بصورة مطلقة؛ لأن هذا يلزم منه تناقض النصوص، والشريعة منزهة عن التناقض(٢)، فالجمع بينها: أن التحذير لمن يسأل الإمارة ويستشرفها وليس أهلا لهذا المقام العظيم الخطير.

اجتهاد الحاكم:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

قال ابن عاشور: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الِاجْتِهَادِ، وَفِي الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَفِي مَرَاتِبِ التَّرْجِيحِ، وَفِي عُذْرِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطَأَ الِاجْتِهَادَ أَوْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى الْمَعَارِضِ). اهـ

١٤٠٠- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **فله أجران**: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والذي أخطأ له أجر الاجتهاد فقط.
- **ثم أخطأ**: أي: لم يوافق ما عند الله تعالى من الحكم. وهذا الخطأ لا يُعلم إلا يوم القيامة أو بوحي من الله تعالى، وليس الكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم ونحوه.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ الحديث على أنه يجب على القاضي عند نظر القضايا أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في معرفة حكم الله فيها.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٧).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٨).

٢ - وأن الحاكم إذا بذل جهده في القضية واجتهد فيها حتى وصل باجتهاده إلى ما يعتقد أنه الحق فيها، ثم حكم؛ فإن كان حكمه صوابًا موافقًا للحق، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، وإن اجتهد، ولكنه لم يصل إلى الصواب؛ فله أجر الاجتهاد؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، وفاته أجر الإصابة(١).

٣ - وفيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده.

٤ - وأجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

لا بد أن يكون الحاكم من أهل العلم القادرين على استنباط الأحكام من الأدلة، العارفين بأصول الفقه؛ فاجتهاد الحاكم لا يكون إلا بكونه عالمًا يمتلك وسائل الاجتهاد من معرفةٍ بالأدلة، وقدرة على الموازنة والتحري والدقة، فحينئذٍ يُعذر فيما لو جانبه الصواب بعد اجتهاده وتحرّيه، أما مع عدم امتلاكه آلة الاجتهاد فإنه يكون ممن قضى للناس على جهل.

طريقة الاستدلال:

١ - الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله تعالى واحد، وأن لله حكمًا معيَّنا في كل جزئية، وأن المجتهد إذا أعمل فكره، واستقصى جهده في تحصيل حكم من الأحكام، فحصَّل فيه مطلبًا من تحريم أو تحليل، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيبًا، وإن لم يوافق كان مخطئًا، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء وغيرهم.

وقال القرطبي في المفهم: ينبغي أن يكون هذا الحكم المذكور في الحديث مختصًّا بالحاكم لا يتعدَّاه إلى سائر المجتهدين؛ لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم فهناك حق معيّن في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر، فإذا كان المقضي له مبطلا فقد أخطأ الحاكم، والحاكم لا يطلع على ذلك، فهذه الصورة لا يختلف فيها بأن المصيب

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٦/ ١٣٧).

واحد لكون الحق واحدًا أو في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن: (المصيب واحد، أو كل مجتهد مصيب؟) بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة.

ويؤيده حديث أم سلمة: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**»(١). وهذا الاختلاف في خطأ المجتهد وصوابه، إنما هو في الاجتهاد في الأحكام الفرعية، لا في أصول الدين.

٢ - مفهوم المخالفة من الحديث يدل على أن القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان ولا تحرٍّ للصواب: أنه آثم.

٣ - هل ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ؟ للعلماء قولان في المسألة: القول الأول: أنه ينقضه إذا أخطأ، واستدل بهذا الحديث، وبرسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري حين قال له فيها: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». القول الثاني: أنه لا ينقضه؛ لقوله ﷺ: «وإن أخطأ فله أجر»(٢)، والراجح القول الأول؛ لأن ثبوت الأجر للاجتهاد لا يبرر عدم الرجوع عن الخطأ في الإصابة.

ما يجب وما يحرم على القاضي:

قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢١، ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

دلَّت الآيات على وجوب الحكم بالحق، وحذرت من الظلم واتباع الهوى، وهذا يلزم منه إيجاد كل ما يساعد لتحقيق العدل، مثل التبيُّن قبل الحكم، وترك الحكم عند وجود موانع تحول عن معرفة الحقيقة أو تشوشها؛ كالغضب وشدة الجوع.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

(٢) سبل السلام (٤ / ١١٩)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (١٧٨٢٠) ط. الرسالة.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] فيحرم على القاضي أخذ الرشوة لإمضاء حكم لصالح أحد المتخاصمين.

١٤٠١- عن أبي بكرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، متفق عليه.

١٤٠٢- وعن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**». قَالَ عَلِيٌّ: «**فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وقواه ابن المديني، وصحَّحه ابن حبان. وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس. [الشاهد إسناده ضعيف].

١٤٠٣- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، متفق عليه.

١٤٠٤- وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟!**»، رواه ابن حبَّان. [إسناده ضعيف]. وله شاهد من حديث بريدة عند البزار. [إسناده ضعيف أيضًا]. وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

أسباب ورود الأحاديث:

١ - أخرج أحمد عن علي، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا. فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري، فقال: «**ثبَّتك الله وسدَّدك...**» وذكر الحديث.

٢ - وأخرج البخاري عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم...**» فذكره.

٣ - وروى ابن ماجه بإسناده عن جابر قال: لما رجعتْ إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر، قال: «**ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟**» قال فتية منهم: بلى يا رسول الله، بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله

الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل، بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدًا، قال: يقول رسول الله ﷺ: «**صدقت صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟!**».

التوضيح:

- **إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ**: أي إذا احتكم إليك خَصْمَان، وجلسا بين يديك؛ لتحكم بينهما.
- **فسوف تدري كيف تقضي**: أي فسوف يتضح لك من كلام المدَّعِي والمدَّعَى عليه طبيعة الدعوى، ويتبين لك كيف تحكم.
- **فما زلتُ قاضيًا بعدُ**: أي فما زلت أحسن القضاء بعد سماع توجيه رسول الله ﷺ، والعمل بوصيته ﷺ.
- **تختصمون إليّ**: أي تترافعون في قضاياكم ومنازعاتكم عندي.
- **ألحن بحجته**: اللحَن: الفطنة، واللحْن: الخطأ في القول، والمعنى: لعل بعضكم أفطن وأبلغ في حجته من الآخر، وفي رواية مسلم (أبلغ من بعض).
- **فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا**: أي أعطيته بالقضاء من مال غيره.
- **قطعة من النار**: يعني باعتبار ما يؤول إليه، فإنه يؤول إلى أنه يعذب بسببه.
- **تُقَدَّسُ أُمَّةٌ**: التقديس التطهير والتنزيه، والمعنى: كيف يمكن أن تطهُرَ أمةٌ لا تسوّي في أحكامها بين القوي والضعيف؟!
- **شديدهم**: قويهم وغنيهم.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث أبي بكرة على المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه المطلوب المرضي.

٢ - وكما منع من الحكم حال الغضب، فكذلك وهو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو في شدة همٍّ أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم، أو حر مزعج؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب[1].

(١) حاشية الروض المربع (٧ / ٥٢٨).

٣ - وحديث عليٍّ ﷺ دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدَّعِي أولًا، ثم يسمع جواب المجيب، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدَّعِي قبل جواب المجيب، فإن حكم قبل سماع الإجابة عمدًا بطل قضاؤه وكان قدحًا في عدالته[١].

٤ - وفيه أن الحاكم يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة وبيان البرهان، فإذا اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه.

٥- وفيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم، وهو الأصل.

٦ - وفيه أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حرامًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٢]، فإذا حكم له الحاكم مثلًا بالزوجة التي يعلم أنها ليست له زوجة فلا تحل له، أو حكم له بالمال الذي يعلم أنه لايستحقه فلا يحل له، وهكذا[٣].

٧- وفي حديث جابر وجوب العدل على القضاة والولاة، وألا ينحرفوا عنه لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلب من أجل غنىً أو قرابة، بل يستوي عنده الغني والفقير، والدنيء والشريف، والقريب والبعيد.

٨- وفيه دلالة على وجوب إنكار المنكر، ونصرة الضعيف لأخذ الحق له.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - خطورة الغضب وما يسببه من أثر على العقل، وما ينتج عن ذلك من المفاسد والمظالم، ولذا كانت الوصية النبوية المكررة: «**لا تغضب**».

٢ - وفي الأحاديث أن الإسلام قد سبق النظم الحديثة المنظمة للقضاء بإرساء مبدأ حق الدفاع وسائر مبادئه العادلة، وبيان طريق الحكم وصفته وآدابه.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦)

(٣) تيسير العلام (ص١٠١٠).

٣ - وحديث أم سلمة فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وإعلام الناس بأن النبي ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يُطلعه الله ﷻ عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة(١).

٤ - وفيه تسلية وعزاء للحكام؛ فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.

٥ - وفي الحديث دليل على عظم إثم من خاصم في باطل حتى لو استحقه في الظاهر، حتى أنه ﷺ قال: «**فإنما أقطع له قطعة من النار**» فهو تمثيل يفيد شدة التعذيب على من تعاطى ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

٦ - وحديث جابر فيه أنه لا تتطهر أمة من الذنوب، وهو لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزمه من الحق له؛ فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر حديث أم سلمة أنه ﷺ يُقَرُ على الخطأ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام، فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟

والجواب كما قال النووي: (أنه لا تعارض؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، وأما الذي في حديث أم سلمة فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلًا، فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك؛ فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد)(٣).

٢ - حديث أبي بكرة وارد في المنع من القضاء حالة الغضب؛ لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الذي قد يؤدي لاختلال الحكم، وقاس عليه الفقهاء كل ما يحصل منه تشويش للفكر كالجوع والعطش وغيره، وهو قياس مظنة على مظنة، فإن كل واحد من الجوع

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٢٢)، توضيح الأحكام (٦/ ١٤٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦).

والعطش مشوش للفكر[1]؛ قال في الحاشية: (ولا يستريب عاقل أن من قصر النهي على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم؛ فقد قل فقهه وفهمه، وكأن الغضب إنما خصَّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته)[2].

حكم تولي المرأة للقضاء:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] وقال الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦].

١٤٠٥- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»، رواه البخاريّ.

سبب ورود الحديث:

أنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قومٌ...**».

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين وهذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها القضاء في غير الحدود والقصاص، وهو قول ابن حزم[3].

٢ - وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح أولئك الذين ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضّل الله الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يُعطهنّ من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ناتجًا عن التفاوت في الفطرة والاستعداد ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾[آل عمران:٣٦]، فكان في تولية المرأة ما لا يليق بها -كالولايات

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٣).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٢٩).
(٣) المحلى (٩/ ٤٢٩).

العامة- مشقة وتكليف لها ما لا تطيقه، وليس ذلك من باب التحقير أو الإهانة لها، بل هو مراعاة لفطرتها، وما جُبلت عليه من الرقة والضعف وغلبة العاطفة. وعليه فالمرأة لا تصلح للولاية من ناحية خلقتها النفسية، فقد أعطيت من الرقة والعطف والرأفة ما أضعف فيها الحزم والصرامة اللازمين للولاية، وفي اشتغالها بالولاية إخلال بوظيفتها الطبيعية الاجتماعية التي لا يقوم مقامها فيها سواها، وهي القيام على مملكة البيت، وتدبير شؤونه، وحفظ النسل، بالاعتناء بالحمل والولادة وتربية الأولاد.قال ابن العربي: المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالَّة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده.

٢- ولا يعترض بتولي بعض النساء الملك في الواقع، وازدهار ملك قومها في عهدها، على ندرته، لأن الفلاح المنفي هو الفلاح في لسان الشرع، وهو تحصيل خير الدنيا والآخرة، ولا يلزم من ازدهار الملك أن يكون القوم في مرضاة الله، ومن لم يكن في طاعة الله فليس من المفلحين، ولو كان في أحسن حال فيما يبدو من أمر دنياه، على أن أكثر من ولوا أمرهم امرأة من الأمم إذا قابلهم مثلهم، كانت عاقبتهم أن يغلبوا [(١)] .

طريقة الاستدلال:

التعبير بعدم الفلاح يدل على تحريم الأمر المسبب له وهو تولية المرأة.

احتجاب القاضي عن الناس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:٤: ٥] قال القرطبي: (أَيْ لَوِ انتظروا خروجك لكان أصلح لهم فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَكَانَ ﷺ لَا يَحْتَجِبُ عَنِ النَّاسِ إِلَّا فِي أوقات يشتغل فيها بِمُهِمَّاتِ نَفْسِهِ، فَكَانَ إِزْعَاجُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ).

(١) ينظر: تفسير ابن باديس (ص٢٧٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. هذه الآية تدل على أن المقصود الأساس هو قضاء حوائج الناس، فقد لا يحتجب القاضي عنهم ولكنه لا يقضي حوائجهم، فليس النهي عن الاحتجاب مقصودًا لذاته، بل لما يؤدي إليه من تعطيل حوائج الناس ومصالحهم.

١٤٠٦- عن أبي مريم الأزديّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلَّاهُ الله شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِهِ**»، أخرجه أبوداود والترمذي. [صحَّحه الحاكم في المستدرك (٧٢٢٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠٨)].

ترجمة الراوي:

أبو مريم الأزدي، ويقال: الأسدي هو: عمرو بن مرة الجهني، صحابي، كان إسلامه قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد، ومات في خلافة معاوية في الشام.

الدلالات الفقهية:

حُرمة الاحتجاب عن حاجات المسلمين لمن ولَّاه الله شيئًا من أمورهم، بل يجب عليه أن يتصدر لتصريف ما ولي من أمورهم وقضاء حاجاتهم، ولا يشق عليهم بمماطلة أو تأجيل؛ لما يسببه ذلك من فوات مصالحهم وتعطلها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث الوعيد الشديد لمن ولي من أمر المسلمين شيئًا، وحال دون وصول ذوي الحاجة إليه، وإذا كان لا يتمكن لكثرة أشغاله ولعدم تمكنه من أن يكون مع الناس دائمًا وأبدًا، فإنه ينيب عنه من يثق به في قضاء مصالح الناس ورعاية مصالحهم.

٢ - وإلا فإن الله تعالى يجازيه بأن يكون معه كذلك، فيحتجب دون خلته وحاجته وفقره، فالجزاء من جنس العمل، فكما أنه يعامل الناس هذه المعاملة، فالله تعالى يعاقبه بهذه العقوبة.

طريقة الاستدلال:

في قوله ﷺ: «**مَنْ وَلَّاهُ الله شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ**»: كلمة (شيئًا) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ولاية على المسلمين مهما صغرت، فيجب على من ولي أمرًا من أمور عباد الله ألا يحتجب عنهم؛ ليصل إليه ذو الحاجة المتعلقة بتلك الولاية.

الرشوة في الحكم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال ابن عاشور: (وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالًا بل آكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية و(تُدْلُوا) منصوبًا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل).

١٤٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**»، رواه أحمد والترمذي وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، عند الأربعة إلا النسائي.

التوضيح:

- **الراشي**: دافع الرشوة.
- **المرتشي**: آخذ الرشوة.

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث دليل على تحريم الرشوة وأنها من الكبائر، وهي حرام بالإجماع؛ سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما.

٢ - فإذا كانت الرشوة حرامًا مطلقًا لا يجوز قبولها، فإنها في باب القضاء والحكم أشد تحريمًا؛ لما يترتب عليها من تضييع الحقوق على أهلها، وتغيير حكم الله تعالى؛ لأن المرتشي سيحكم بما يرضي الراشي، وهذا فيه تعطيل للأحكام الشرعية، والمحاباة فيها.

٣- ذكر العلماء أن حاصل ما يأخذه القضاة من الأموال: رشوة وهدية وأجرة ورزق:

فالأول: وهو الرشوة: إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق، فهي حرام على الآخذ

والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه.

وأما الهدية: فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية، فلا تحرم استدامتها -لمن كان بينه وبينه صداقة وصحبة فهو يهديه دائمًا- وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية، وكانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده؛ فهي حرام على الحاكم والمهدي.

وأما الأجرة: فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق؛ حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه للأجرة -من المتخاصمين- وإن كان لا جراية له من بيت المال؛ جاز له أخذ الأجرة على قدر ما يستحق(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للمسلم أن يتحلى بأسمى المبادئ؛ كالصدق والإخلاص، والعدل والإنصاف، فمن تحقق الإيمان في قلبه ورسخ الصدق في نفسه كان أبعد الناس عن أخذ الرشوة وتعاطي المال الحرام، وكل ما يوقعه في ظلم للناس، ووأد الحق، فإن ذلك يعرّض صاحبه لسخط الله ولعنته.

طريقة الاستدلال:

قوله في الحديث (لعن رسول الله الراشي ... في الحكم): تنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي تخصيص حرمة الرشوة في ذلك، بل تحريمها عام في الحكم وغيره، لكن تخصيصها بالحكم أعظم؛ لأن فيه تبديلًا لحكم الشرع بخلاف غيره.

المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ومن العدل المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء.

١٤٠٨- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ**»، رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم. [ضعَّفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٤)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥٨٨)].

(١) سبل السلام (٤/ ١٢٤).

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث دليل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، وأنه يسوي بينهما في المجلس.

٢ - قال الفقهاء: ويجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه. ويحرم أن يُسارَّ أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدَّعِي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى؛ كشرط، أو عقد، وسبب إرث، ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورة لتحرير الدعوى، ولأن أكثر الخصوم لا يعلم ذلك، وليتضح للقاضي وجه الحكم[1].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة ومحاسن الدين الإسلامي أنه دين الرحمة والعدل والمساواة، فلا فرق بين صغير أو كبير، أو غني أو فقير، أمام شرع الله تعالى، حتى في أبسط مظاهر الحكم والقضاء، وبهذا يسود العدل وتتحقق الطمأنينة والأمان في المجتمعات، ولا يخشى الضعيف من صولة القوي؛ لأنه في ظل دين يحميه ويرد مظلمته كائنًا ما كان خصمه.

(١) توضيح الأحكام (٦/ ١٥٤).

باب الشهادات

الحالات التي تشرع عندها الشهادة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال القرطبي: (لما قال الله تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الشُّهُودِ مَنْ لَا يُرْضَى، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا مَحْمُولِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ). وقال ابن كثير: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ رَدَّ الْمُسْتُورَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا مُرْضِيًا).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٠].

تفيد الآية بدلالة العموم أن من أعظم الظلم كتم الشهادة، سواء يعلم بها صاحب الحق الذي تنفعه الشهادة أو لا يعلم بها، ويلزم من هذه الدلالة أن من أعظم العدل الذي يثاب عليه صاحبه الإتيان بالشهادة على وجهها عند الدعوة إليها أو الحاجة لها.

وقال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قال ابن كثير: (وَقَرَنَ الشِّرْكَ بِاللهِ بِقَوْلِ الزُّورِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٣]، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ).

١٤٠٩- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»، رواه مسلم.

١٤١٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ**»، متفق عليه.

١٤١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**»، أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ. [ينظر: الكامل لابن عدي (٩/ ٢٥٢)].

التوضيح:

- **القرن**: أهل زمان واحد متقارب والراجح أنه مائة عام.
- **خير القرون قرني**: المراد به المسلمون في عصره، وجلهم من الصحابة.
- **ثم الذين يلونهم**: وهم التابعون، والذين يلون التابعين: أتباع التابعين.

الدلالات الفقهية:

١ - الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات التي تقام بها الحقوق أمام القضاء، ويفصل بها بين المتخاصمين، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دُعِي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ - حديث زيد بن خالد محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. وفيه استحباب المبادرة بأداء الشهادة إذا كان الشاهد يعلم أن الحق يضيع إن تركت الشهادة.

٣ - وحديث ابن عباس دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوِّت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الشهادة الصادقة من أهم وسائل إقامة العدل بين الناس.

٢ - حرص الإسلام على حماية حقوق الناس وصيانتها.

٣ - فضل القرون الثلاثة الأولى، والصحابة أفضل الأمة؛ لقربهم من نور النبوة وسبقهم إلى الجهاد ونشر الإسلام. ثم التابعون أفضل من الذين بعدهم، وتابعو التابعين أفضل ممن بعدهم.

٤ - ذم التنعُّم في الدنيا من الإقبال على الشهوات والعناية بالمطاعم والمشارب؛ فإن ذلك من أسباب السِمَنْ، والسمن مذموم وأصبح من أمراض العصر التي يعاني منها الناس، ويبذلون الكثير من الأموال للتخلص منه[1].

---

(١) التوضيح (١٦/ ٥٢١).

طريقة الاستدلال:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني فيه أن النبي ﷺ أثنى على الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، إلا أنه يعارضه الحديث الثاني وهو حديث عمران، وفيه: «**ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون**» في سياق الذم لهم، ولما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه؛ أقواها: أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة، فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، قال ابن حجر: (وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما)(١).

٢ - حديث ابن عباس: «**على مثلها فاشهد أو دع**» وإن كان ضعيفًا، لكن معناه صحيح؛ لأنه يدل على أن الشاهد لا بد أن يشهد عن علم، وهذا أمر ضروي في الشهادة، ودلت عليه العمومات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

من لا تقبل شهادته:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

قال ابن كثير: (يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيُحتَاطَ لَهُ، لِئَلَّا يُحْكَمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ -فِي نَفْسِ الْأَمْرِ- كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيَكُونَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدِ اقْتَفَى وَرَاءَهُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ).

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلَّ اشتراط الرضا في الشهود على عدم قبول شهادة من فيه مظنة المحاباة؛ كشهادة القريب لصالح قريبه، أو من فيه مظنة العداوة كشهادة المتخاصمين بعضهم على بعض؛ لأن ذلك مظنة عدم أداء الشهادة على وجهها. والله أعلم.

قال القرطبي: (وَالْعُمُومَاتُ فِي الْقُرْآنِ الدَّالَّةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ تُسَوِّي بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْقَرَوِيِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾). اهـ. هذا هو الأصل وقد يستثنى منه عند قيام المعارض الأقوى، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦٠).

١٤١٢ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**»، رواه أحمد وأبو داود. [قوَّاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢١٦)].

١٤١٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**»، رواه أبو داود وابن ماجه. [أعلَّه البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ٣٤٤)، وقال الذهبي فيما نقله المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩١): هو حديث منكر على نظافة إسناده].

التوضيح:

- **ولا ذي غمر**: فسره أبو داود بالحِنَة، وهي الحقد والشحناء.
- **ولا تجوز شهادة القانع**: القانع هو الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، وهو الذي ينفق عليه أهل البيت.
- **البدوي**: من سكن البادية.
- **صاحب قرية**: هو الحضري الذي يسكن القرى والمدن، والقرية لفظ يُطلق على كل مكان اتصلت به الأبنية، واتُّخِذَ قرارًا، وتقع على المدن وغيرها.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث عبد الله بن عمرو دليلٌ على أن شهادة الخائن لا تقبل، والخائن هو من يخون ما ائتمنه الناس عليه من الأموال والودائع والأمانات. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما اؤتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فيكون المراد بالخائن الفاسق، وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر.

٢ - ولا تقبل شهادة ذو الغمر صاحب الحقد والشحناء؛ فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره؛ لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه.

٣ - إنما منع من شهادة الخادم لمن هو قانع لهم؛ لأنه مظنة تهمة، إذ هو يحب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم.

٤ - واستدل الأئمة الأربعة بهذا الحديث على أن شهادة الوالد لولده -وإن نزل- لا تقبل، وشهادة الولد لوالده -وإن علا- لا تقبل[١]، وعلَّلو ذلك بمظنة التهمة؛ لقوة القرابة بينهما التي قد تدعو الشاهد إلى أن يشهد بما يخالف الواقع.

٥ - ومنع هؤلاء جميعًا من الشهادة: دليل على اعتبار العدالة في الشاهد، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدل: هو المرضي الذي تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب، ولا يُضطَرب من خبره ويرتاب منه[٢].

٦ - وحديث أبي هريرة فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية، وأنها على بدوي مثله تصح، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية[٣]. وإليه ذهب مالك[٤]. وذهب الأكثرون إلى قبول شهادتهم، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور[٥]، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية؛ إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة[٦]. فالراجح: قبول شهادة من عرف بالعدالة منهم على أنفسهم وعلى الحاضرة، وهذا هو الأصل ما دام أنه لم يوجد مانع من موانع الشهادة، والله أعلم[٧].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - علَّة الخيانة متعدية من الخيانة في حقوق الناس إلى الخائن المضيّع لحقوق الله تعالى، فمن كان كذلك في حقوق الله لا تقبل شهادته، قال أبو عبيدة: (لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمَّى ذلك أمانة؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، فمن ضيَّع شيئًا مما أمر الله تعالى به أو نهى عنه، فلا ينبغي أن يكون عدلًا)[٨].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٩٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٤١٣).

(٢) ثمرات النظر (ص ٥٥).

(٣) المغني (١٤/ ١٤٩)، الفروع (٦/ ٥٨٥).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢١٩).

(٥) البحر الرائق (٧/ ٩٢)، تكملة الفروع (٢٠/ ٩٠)، المغني (١٤/ ١٤٩).

(٦) سبل السلام (٤/ ١٢٩).

(٧) توضيح الأحكام (٦/ ١٦١).

(٨) سبل السلام (٤/ ١٢٩).

٢ - وعلة عدم قبول شهادة الخائن: أنه ليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التى منها الكذب، فلا يحصل الظن بخبره؛ لأنه مظنة تهمة.

طريقة الاستدلال:

١ - العلة ظاهرة في حديث عبد الله بن عمرو، وهي مظنة التهمة، فالخائن والحاقد مظنة عدم إيقاع الشهادة على وجهها، وكذلك الخادم لأهل البيت.

٢ - قوله ﷺ: «**ولا ذي غمر على أخيه**»: أي: أخيه المسلم المشهود عليه، وهو محمول على التغليب، ولهذا فالكافر مثله؛ لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين.

من أحكام الشهادة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨].

قال ابن سعدي: (وحاصل هذا أن الميت -إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين- أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين، فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيَّرا، ولا بدَّلا، فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما، فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدَّعون). اهـ

وفي الآيات القضاء بالأيمان مع الشهادة، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: (شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه.

١٤١٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ**»، رواه البخاري.

١٤١٥- وعن أبي بكرة ﷺ: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ**»، متفق عليه في حديث طويل.

١٤١٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»، أخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي وقال: إسناده جيد. وعن أبي هريرة مثله، أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

التوضيح:

- **كانوا يؤخذون بالوحي**: أي كان يُعرف صادقهم من كاذبهم بواسطة إعلام الله تعالى رسوله ﷺ بواسطة الوحي.
- **شهادة الزور**: هي تعمُّد الكذب في الشهادة، وأصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

الدلالات الفقهية:

١- استدلَّ العلماء بكلام عمر على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة؛ نظرًا إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال الشاهد من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع(١).

٢- لا يقبل المجهول، لعدم معرفة عدالته، ويدل له ما ذكره ابن كثير في الإرشاد: أنه شهد عند عمر رجل، فقال له عمر: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك»، قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن(٢).

٣- وفي حديث أبي بكرة تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢٩)، توضيح الأحكام (٦/ ١٦٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٢٩).

٤- ودلَّ حديث ابن عباس على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين، إن لم يتيسر شاهدان اثنان، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد[١]. وإنما يثبت عندهم القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق إذا كانت الشهادة على ما هو مال أو بمعنى المال؛ كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك[٢].

٥- ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد[٣]، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قالوا: وهذا يقتضي الحصر، فلا يكون بغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه الجمهور عملًا بقضائه ﷺ بالشاهد واليمين كما في الحديث.

٦- يستثنى من جواز الحكم بالشاهد واليمين على القول به: الحد والقصاص؛ للإجماع على أنهما لا يثبتان بذلك[٤]، وكذلك النكاح وحدوده لا تثبت بشاهد ويمين[٥].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الواجب هو الحكم على الناس بحسب ما ظهر منهم، وعدم التألِّي عليهم وإطلاق الظنون فيهم، أو إصدار الأحكام جزافًا بمحض التخرُّص دون أن يظهر منهم ما يُدانون به؛ فالبواطن والخفايا مردّها إلى الله، ولا أحد يملك الفصل فيها.

٢ - إنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس، وأتى بحرف التنبيه، وكرر الإخبار؛ لكون قول الزور، وشهادة الزور أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر، ولأن الدوافع إليها كثيرة من العداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنها، فهي سبب لتضليل الحكام، ولإضاعة الحقوق، وحرمان صاحب الحق من حقه، ويظلم بها البريء.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٤٤٣)، المغني (١٤/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣).
(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٦/ ٢٢٧).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٥٣)، المغني (١٣/ ١٣٠)، سبل السلام (٤/ ١٣١).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٣٢).
(٥) الموطأ (٢/ ٧٢٢) المغني (٤١/ ١٢٨).

طريقة الاستدلال:

أثر عمر رضي الله عنه ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس له حكم الرفع، لكن كأن المصنف - الحافظ ابن حجر - أورده لأن عمر خطب به، وأقرَّه من سمعه من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًا، فيقوى الاحتجاج به، كما أنه يعد سنة أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول ﷺ بالعض عليها بالنواجذ.

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لا تقبل إلا ببينة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨].

في الآيات الحث على التبيُّن وأنه لا بد من الشهود العدول، أو الأيمان، أو نحو ذلك من الاعتراف، أو قرينة اليد على الشيء.

١٤١٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، متفق عليه، وللبيهقي بإسناد صحيح: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**». [قال البيهقي في الكبير (٢١/ ٢٤٦): وروينا حديث البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر، كلها ضعيفة، وينظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٣٢)].

١٤١٨- وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**من ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **بدعواهم**: أي بمجرد دعواهم وطلبهم بأن لهم حقًا قِبَلَ فلان دون إثبات.
- **ومَنِ ادَّعى دعوى كاذبةً**: الدعوى: يحتمل أن تكون هنا من باب تَدَاعِي الخصمين عندَ الحاكم، ويحتمل أن تكون من باب ادعاءِ فضيلةٍ ليست فيه من علمٍ أو صلاح، أو غير ذلك من المزايا.

- **التكثر بها**: على المعنى الأول للدعوى: يكون راجعًا إلى المال، يضمُّ ما ليسَ لـه إلى مالـه. وعـلى الثاني: يكون معناه: تعظيم الناس له على تقدير صحة ما ادَّعاه.
- **إلا قِلَّةً**: على المعنى الأول للدعوى يكون قلة في ماله، لذهاب بركته بضـمِّ الحـرام إليـه. وعـلى المعنى الثاني هو قلة قدره وتعظيمه عند الناس، لكذبه في دعواه.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث ابن عباس أصل من أصول الأحكام، وأعظـم مرجـع عنـد التنـازع والخصـام، يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه -وإن كان فاضلًا شريفًا- في حق من الحقـوق -وإن كـان محتقرًا يسيرًا- حتى يستند المدَّعِي إلى ما يُقوِّي دعواه، وإلا فالدعاوي متكافئة، والأصـل براءة الذمم من الحقوق، فلا بد مما يدلُّ على تعلُّق الحق بالذمة، وتترجح به الـدعوى مـن بينة أو تصديق المدَّعَى عليه، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

٢ - وفيه أنَّ اليمين على المدَّعَى عليه، وأنَّ البينة على المدَّعِي، كما في رواية البيهقي.

٣ - وفيه أن استحلاف المدَّعَى عليه مشـروع في كـل الحقـوق، وأجمعـوا عـلى اسـتحلافه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك؛ كالطلاق والنكاح والعتق.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ -بيَّن النبي ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك، ولا يمكن المدَّعَى عليه أن يصـون دمـه ومالـه، وأمـا المدَّعِي فيمكنه صيانتها بالبينة.

٢ - حديث ابن عباس أصل من أصول القضاء والأحكام، وفيه إرساء لأهم مبدأ من مبادئ التقاضي وفصل الخصومات بين الناس، ودلالة على اهتمام الإسلام بهذا المقصد العظـيم الذي يضمن به حقوق الناس[1].

٢ - السبب في كون البينة على المدَّعِي: أن جانبه ضعيف؛ لأنه يدَّعِي خلاف الظاهر، فكُلِّـف الحجة القوية وهي البينة؛ ليقوى بها مركزه القضائي والقانوني، أما المدَّعَى عليه فمركـزه قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب النفع لنفسه ويدفع الضرر عنها، فكان ذلك في غاية الحكمة.

---

(١) المفهم (٥/ ١٤٨).

٣ - وحديث ثابت بن الضحاك فيه النهي والزجر عن افتعال الدعاوى الكاذبة لغرض التكسب الحرام، وتحريم مثل هذه الدعوى.

٤ - وكان الجزاء فيه من جنس العمل؛ فإن من ادَّعى دعوى كاذبة، فإنه يريد الاكتساب والازدياد، فعوقب بنقيضه؛ وهو القل والعُدْم، وهذا فيما يتعلق بالعقوبة الدنيوية، أما العقوبة الأخروية فقد ورد فى حديث آخر: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» متفق عليه.

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[1] أخذها العلماء من الحديث.

من أحكام اليمين والبينة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال ابن كثير: (أَيْ: مَا كُنْتَ عِنْدَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ... حِينَ اقْتَرَعُوا فِي شَأْنِ مَرْيَمَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا، وَذَلِكَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْأَجْرِ). اهـ

وقال القرطبي: (اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي شَرْعِنَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْتَوِينَ فِي الْحُجَّةِ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ وَتَرْتَفِعَ الظِّنَّةُ عَمَّنْ يَتَوَلَّى قِسْمَتَهُمْ، وَلَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اتِّبَاعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

أما القسمة نصفين بين المدعيَين الذَين لا بينة معهما، فلأنهما طرفان، ولو كانوا أطرافًا ولا بينة لأحدهم لكانت بعددهم.

١٤١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»، رواه البخاري.

١٤٢٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**»، رواه أحمد وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه- وقال: (وإسناده

(١) شرح القواعد الفقهية (ص٣٦٩).

جيد). [رجَّح إرساله البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٣٧٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبير (٢١/ ٢٥٩)، والخطيب فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٩٣)].

التوضيح:

- **يُسهم بينهم**: يُقرِع بينهم، فمن خرجت له القرعة كان له حق الحلف على دعواه.
- **في دابة**: الدابة في اللغة اسم كل ما يَدِبُّ على الأرض، وخُصَّت في العرف بذوات الأربع.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث أبي هريرة بهذا اللفظ عند البخاري فيه إجمال، يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**استهما على اليمين**».

٢ - وقد دلَّ الحديث أنه عند عدم وجود بينة لأي مدَّعٍ مع استعداد جميع المدَّعين لليمين؛ فإنه يقرع بينهم، فأيهم خرجت له حلف وأخذ ما ادَّعى.

٣ - وكذا الحال عند تعارض البينات ووجود بينةٍ لكل مدَّعٍ؛ يقرع لمن يحلف أولًا، ثم يحلف ويأخذ ما ادَّعاه[(١)]؛ قال الشوكاني: (وجه القرعة: أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم)[(٢)].

٤ - ودلَّ حديث أبي موسى على أنه إذا تداعى اثنان شيئًا، ولا معارض لهما ولا بينة عندهما، فللقاضي أن يجعله بينهما نصفين، ولكن ذلك محمول على ما إذا كان محل الدعوى ليس بيد أحدهما، أو كان بأيديهما معًا، أما لو كان بحوزة أحدهما دون الآخر فهو له ولا تُدفع الحيازة بمجرد دعوى الخصم دون بينة، قال الخطابي: (يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معًا، فجعله النبي ﷺ بينهما؛ لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما)[(٣)].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧٧)، سبل السلام (٤/ ١٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٤٧).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧٦)، سبل السلام (٤/ ١٣٣).

وعلى هذا يحمل ما ورد في حديث أبي موسى بروايتيه:

الأولى: وهي التي هنا، وفيها أنه لم يكن مع أحدهما بينة.

والثانية: فيها أنهما ادعيا بعيرًا في عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين(١).

ففي الرواية الأولى لم يكن لواحد منهما بينة، وفي الثانية أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين؛ فيحتمل أن تكون القضية واحدة، وأن الشهادات لما تعارضت تهاترت، فصارتا كمن لا بينة له، وحكم بالشيء بينهما نصفين؛ لاستوائهما في اليد، ويحتمل: أن البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدَّعَى عليه ودفعه إليهما.

طريقة الاستدلال:

حديث أبي موسى هذا قد تعارض مع الحديث قبله عن أبي هريرة، وعلى ضوء هذا التعارض كان الاختلاف بين العلماء في الشيء يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد، وإسحق، والشافعي في القديم: يقرع بينهما، فمن خرجت صار له. القول الثاني: يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف: أنه شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به. القول الثالث: ذهب البعض إلى قسمة العين عند تعارض البينتين، وهو أحد قولي الشافعي في الجديد، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ورواية عن أحمد(٢)، والراجح أن يقرع بينهما على الحلف لحديث أبي هريرة، أما حديث أبي موسى فهو ضعيف، في سنده ومتنه اختلاف، ومقولة النسائي: (سنده جيد) إنما هي موجودة في سننه الكبرى دون الصغرى (المجتبى)، ومعروف أن القوة والاعتبار والصحة في كتابي النسائي إنما هي للسنن الصغرى المسماة (المجتبى)، كما أن المزي لم يذكر العبارة في تحفة الأشراف(٣).

---

(١) رواه أبو داوود في السنن برقم (٣٦١٧) (٣/ ٣٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا (١٠/ ٢٥٧) وقال البيهقي: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده.

(٢) انظر: معالم السنن (٤ / ١٧٧)، عون المعبود (٩/ ٤٩٨)، سبل السلام (٤/ ١٣٤).

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٤٥٢).

الوعيد على من اقتطع حقًا بيمين فاجرة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال السعدي: (ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئًا من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية).

وقال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦] في الآية تغليظ اليمين بالزمان والمكان والصيغة.

١٤٢١- عن أبي أمامة الحارثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ!**»، رواه مسلم.

١٤٢٢- وعن الأشعث بن قيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، متفق عليه.

١٤٢٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ، لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»، متفق عليه.

١٤٢٤- وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

ترجمة الرواة:

١ - **أبو أمامة الحارثي** هو: إياس بن ثعلبة الحارثي الخزرجي، صحابي[(١)]، ذُكِرَ أنه لم يشهد بدرًا؛ لأن أمه كانت مريضة، فأمره النبي ﷺ بالمقام على أمه، فرجع من بدر، ثم توفيت فصلى عليها.

(١) أخرج له مسلم وأصحاب السنن، له ثلاثة أحاديث، وهو غير المشهور بالكنية، فالمشهور بالكنية والذي يأتي ذكره كثيرًا في الأحاديث: هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي.

٢ - **أبو محمد الأشعث بن قيس** بن معديكرب الكندي، قدم على النبي ﷺ مترأسًا وفد كندة، وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفًا بالهيبة، ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ ثم رجع إليه في خلافة أبي بكر، شهد القادسية وغيرها، ومات سنة (٤٢) وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه.

التوضيح:

- **وإن قضيبًا من أراك**: أي: وإن كان المأخوذ قضيبًا من أراك، والمراد المبالغة في القلة. والقضيب: هو الغصن المقطوع، والأراك: شجر معروف يستاك بجذوره.
- **على منبري**: أي: عند منبري.
- **تبوأ مقعده من النار**: أي اتخذ لنفسه منزلًا في النار، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذه سكنًا.

الدلالات الفقهية:

١ - تحريم اليمين الكاذبة التي يقصد بها أكل مال الناس بالباطل، وكذا تحريم أن يحلف البائع أنه اشترى السلعة بكذا، أو أنه أُعطي له ثمنًا لها كذا كذبًا؛ ليغري المشتري فيشتريها بزيادةٍ، فهذا جمع بين اليمين بالله تعالى كاذبًا وخداعه للمشتري، وأكله مال أخيه بالباطل.

٢ - واستدلَّ بحديث أبي هريرة وجابر من قال بمشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان، فحديث أبي هريرة فيه التغليظ بالزمان، وحديث جابر فيه التغليظ بالمكان.

٣ - ومسألة التغليظ في اليمين موضع خلاف بين أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى جوازه[١]، وذهب الحنفية[٢] إلى أنه لا يشرع التغليظ لا في زمان ولا مكان. والقول الثالث: أن تغليظ اليمين راجع إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يراه من مصلحة القضية، وحال المتخاصمين، وقوة إيمانهم وضعفه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - هذه الأحاديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف كاذبًا ليأخذ حقًّا لغيره، أو يسقط عن نفسه حقًا، وإن كان يسيرًا.

---

(١) الأم (٧/ ٦٣٦)، الاستذكار (٢٢/ ٨٧)، فتح الباري (٥/ ٢٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧).

٢ - وحديث الأشعث تضمن أيضًا الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد لمن اقتطع مال أحد بغير حق، فمن فعله **(لقي الله وهو عليه غضبان)**، ومَنْ غضب الله عليه فهو في عداد الهالكين الذين حرمهم جنته، وأوجب عليهم عذابه.

٣ - ودلَّ حديث جابر على عظيم إثم من حلف على منبر رسول الله ﷺ كاذبًا؛ لأن هذا المكان محل تعظيم واقتداء بالنبي ﷺ.

٤ - تغليظ اليمين معناه: أن يُطلَب من المدعي اليمين في زمان أو مكان معظم، والهدف منه أنه يُعتقد أنه يوقع الرهبة في نفس الحالف، فيكون أدعى أن لا يحلف إلا صادقًا، فالتغليظ بالمكان كأن يحلف بين الركن والمقام في مكة، أو عند منبره ﷺ في المدينة أو في المسجد، والتغليظ بالزمان: كأن يحلف يوم الجمعة أو بعد صلاة العصر.

طريقة الاستدلال:

١ - ذِكْرُ المسلم في حديث أبي أمامة في قوله: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم.

٢ - حصل تخصيص اليمين في حديث أبي هريرة ببعد العصر؛ لشرف ذلك الزمان، ففيه ترتفع الملائكة بالأعمال إلى الله تعالى، وأقسم الله تعالى به في كتابه، وإلا فاليمين الفاجرة محرمة في كل وقت.

إذا تداعى اثنان شيئًا وكان بيد أحدهما:

قال الله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قال القرطبي: (اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِعْمَالِ الْأَمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ كَالْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيصِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ، فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ، وَهِيَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ، وَلَا خِلَافَ بِالْحُكْمِ بِهَا، قَالَهُ بن الْعَرَبِيِّ).

١٤٢٥ - عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةَ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ» رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

التوضيح:

- **نُتِجَتْ عندي**: أي تولَّدت عندي.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث جابر دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها.

٢ - وقد استدلَّ به الفقهاء على أنه إذا تداعى رجلان شيئًا، وقدم كل منهما بينة أنها له، وتساويا في العدالة، واشتبه الأمر على القاضي، فإن كان المدَّعَى به في يد أحدهما: كان ذلك قرينة ترجح جانبه، فيحكم بها لمن هي في يده، وهو المسمى عند الفقهاء بالداخل؛ وذلك لأنهما قد استويا في الدعوى والبينة، ورُجِّح الذي هي بيده على خصمه بالحيازة؛ فحكم له، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[(١)]، وهذا معنى قولهم: تُقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور[(٢)].

ردّ اليمين على المدعي:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨].

قال القرطبي: (وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ، أَيْ أَحْرَى أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ الْخِيَانَةَ فَيَشْهَدُوا بِالْحَقِّ خَوْفَ الْفَضِيحَةِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي). اهـ

هذه المسألة تعود إلى اجتهاد القاضي؛ لأن غايته أن يصل إلى الحق ما استطاع، سواء بالحكم برد اليمين أو الحكم بالنكول أو غير ذلك، والله أعلم.

١٤٢٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ**»، رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٩).
(٢) الطرق الحكمية (ص ١١).

التوضيح:

- **ردَّ اليمين**: أي أرجعَ اليمين.
- **على طالب الحق**: أي: على المدَّعِي، وذلك إذا نكل المدَّعَى عليه وامتنع عن الحلف.

الدلالات الفقهية:

١ - استُدِلَّ بالحديث على ثبوت رد اليمين على المدَّعِي إذا لم يحلف المدَّعَى عليه؛ وذلك أن المدَّعِي إذا ادَّعى شيئًا وأنكر المدَّعَى عليه، وليس للمدَّعِي بينة، فإن على المدَّعَى عليه اليمين على نفي الدعوى، فإن حلف على إنكار الدعوى؛ ذهب المدَّعِي لحال سبيله وانتهت القضية، لكن إن لم يحلف المدَّعَى عليه ورفض اليمين الموجهة إليه من القاضي، ماذا يكون الحال؟

٢ - اختلف العلماء في القضاء بنكول المدَّعَى عليه عن اليمين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقضى على المدَّعَى عليه بمجرد نكوله وإنما ترد اليمين على المدَّعِي، فإن حلف؛ قضى له بالحق المدَّعَى به، وإلى هذا ذهب الشافعي وآخرون(١).

القول الثاني: ذهب جماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدَّعِي ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في الدعاوى المالية(٢).

القول الثالث: لا يحكم به، ولكن يحبس المدَّعَى عليه حتى يحلف أو يقر، وبهذا قالت المالكية(٣).

طريقة الاستدلال:

دل الحديث على أن القاضي يجتهد في البحث عن وسيلة تصل به إلى الحق، فيبدأ بالأصل «البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»، ثم ينتقل إلى الوسائل الأخرى.

العمل بالقرائن ومنها القيافة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] قال القرطبي: (قَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَنْدَادٍ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ دَلَّ عَلَى جَوَازِ مَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ، فَكُلُّ مَا عَلِمَهُ الْإِنْسَانُ

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧).
(٢) المبسوط (١٧/ ٣٥)، المغني (٩/ ٢٣٦)
(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٦).

أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَبِهَذَا احْتَجَجْنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ وَالْخَرْصِ، لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ يُسَمَّى عِلْمًا اتِّسَاعًا. فَالْقَائِفُ يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا كَمَا يُلْحِقُ الْفَقِيهُ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ).

١٤٢٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ، نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **تبرق أسارير وجهه**: أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور، والمراد بالأسارير خطوط الجبهة.
- **ألم تري إلى مجزز**: أي ألم تسمعي ما قال مجزز؟ قال الحافظ في الفتح: والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم.
- **مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ**: مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، وإنما قيل له: مجزز؛ لأنه كان كلما أسر أسيرًا جز ناصيته، كان من العارفين بالقيافة، وهو القائف الذي سُرّ رسول الله ﷺ بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارثة.
- **القائف**: هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه أو أخيه وغيرهما ويميز الأثر.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ الحديث على الاستفادة من القرائن التي تؤكد الحق لصاحبها، وأنه يُقضى بها عند الضرورة والاحتياج.

٢ - والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب. وإلى اعتبار القيافة في ثبوت النسب ذهب جماهير العلماء[1]، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم وجود الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها؛ مستدلين بهذا الحديث.

٣ - وإنما تصح القيافة عند عدم وجود الأصل الأول في إثبات الأنساب؛ وهو الفراش، ومعنى الفراش: كون المرأة ولدت الطفل وهي على ذمة رجل زوجةً له، فإنه في هذه الحال ينسب

(١) المهذب (٢/ ١٥٥)، المغني (٨/ ٣٨٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤)، المبدع (٨/ ١٣٦)، الفروق (٤/ ٩٩)، مواهب الجليل (٥ / ٢٤٧)، بداية المجتهد (٢ / ٣٢٨).

الطفل إلى الزوج، وهذا هو معنى الفراش، فإذا عدم هذا الأصل جازت القيافة.

٤ - وعلى الأصح عند القائلين بالإلحاق بالقيافة: يكفي قائف واحد، وقيل: لا بد من اثنين ليحصل الإلحاق(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث: الفرح بما يزيل الريبة عن أنساب المسلمين، وقد فرح النبي ﷺ به؛ وذلك أن الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض.

٢ - تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها، وعدم إضاعتها.

٣ - الفرح والاستبشار بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصًا ما فيه إزالة شبهة أو قول سوء(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - سبق أنّ التقرير من النبي ﷺ حجة، وأنه أحد أقسام السنة، فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقًا إلى معرفة الأنساب، وقد قضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم، فكان كالإجماع يقوي القول بالقيافة، قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وأنس ابن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة، ويدل عليه حديث اللعان في قوله ﷺ: «**إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان**»، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال ﷺ: «**لولا الأيمان [أي أيمان اللعان]؛ لكان لي ولها شأن**»، فقوله: فهو لفلان فيه إثبات للنسب بالقيافة، ولكن لاعتبارات أخرى لم يُعمل بها هنا.

قال ابن القيم: (أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته).

(١) سبل السلام (٤/ ١٣٧).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٨٧).